

Distr.: General
19 March 2007
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

الدورة السادسة

نيويورك، ١٤-٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٧

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمجالات الستة الصادر بها

تكليف للمنتدى والمتصلة بالأهداف الإنمائية للألفية

المعلومات الواردة من الحكومات**

سويسرا

موجز

تتضمن هذه الوثيقة تعليقات مقدمة من سويسرا على عدد من التوصيات الصادرة عن المنتدى الدائم في دورته الخامسة. وقد أعلنت سويسرا تأييدها لمعظم التوصيات وتتقدم بمعلومات وتعليقات بشأن توصيات أخرى.

أولا - مقدمة

١ - تتسق التوصيات الواردة في تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الخامسة^(١) مع الممارسات الجيدة في مجال حقوق الشعوب الأصلية. وترحب سويسرا بشكل خاص بأنه يجري على نحو تدريجي اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان.

* E/C.19/2007/1

** تأخر تقديم هذا التقرير لإدراج أحدث المعلومات.

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٢٣ (E/2006/43).



٢ - تؤيد سويسرا معظم التوصيات وتطرح تعليقات على بعض التوصيات والفقرات.

ثانيا - تعليقات على توصيات أعدها المنتدى الدائم في دورته الخامسة^(٢)

الفقرة ٤

٣ - تؤيد سويسرا التوصيات الواردة في الفقرة ٤ لأنها تتوافق مع النهج القائم على الحقوق الذي تنتهجه الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون في ما تظطلع به من عمل في مجال التنمية. ومع أن إعادة تحديد الأهداف الإنمائية للألفية في الوقت الراهن لن يكون بمثابة ممارسة مفيدة، فيتعين على الدول أن تكفل باستمرار احتواء جماعات الشعوب الأصلية ومشاركتها من أجل تيسير تنفيذ الأهداف بقدر أكبر من الفعالية. وبالمثل، يجب قبل الشروع في تنفيذ مشاريع إنمائية واسعة النطاق تؤثر على مجتمعات الشعوب الأصلية أو تنفذ على أراض مملوكة تاريخياً لمجتمعات الشعوب الأصلية، أن تتحقق المشاركة الفعالة لتلك المجتمعات وأن يجري التشاور معها وأن يجري الحصول على موافقة مسبقة منها، وتحديد موافقة حرة مستنيرة.

الفقرة ١١

٤ - تعترف سويسرا بحق الشعوب الأصلية في تقرير المصير، ولكنها لا تعترف بهذا الحق بالشكل المنصوص عليه فيما يتصل بالمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبوجه عام تؤيد سويسرا زخم الملاحظة التي أبدت في هذه الفقرة عموماً.

الفقرة ١٥

٥ - تعد الاستدامة البيئية وإمكانية الحصول على الأراضي والموارد الطبيعية من المسائل الرئيسية التي تؤثر على مدى تمتع جماعات الشعوب الأصلية بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن شأن انتهاج برنامج الأمم المتحدة للبيئة سياسة عامة تراعي الشعوب الأصلية، كما فعل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن يؤثر تأثيراً قوياً وإيجابياً على حقوق الشعوب الأصلية في العالم أجمع.

الفقرة ١٩

٦ - تؤيد سويسرا التوصيات التقدمية الواردة في الفقرة ١٩، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن سويسرا لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

(٢) المرجع نفسه، الفصل الأول، باء.

الفقرتان ٢٤ و ٢٥

٧ - هناك احتياج إلى فرض إدماج حقوق الشعوب الأصلية في صميم أنشطة منظومة الأمم المتحدة بأسرها وفي سياسات المنظمات الإنمائية الدولية، بحيث يكون هناك إطار متماسك يشكل الأساس لجميع الاستراتيجيات والعمليات الداعمة لدمج قضايا الشعوب الأصلية في عملية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

الفقرة ٣٠

٨ - تؤيد سويسرا هذه التوصية التقدمية ولكنها تود أن تراها متضمنة إشارات إلى نساء وأطفال الشعوب الأصلية تحديداً، لكي تصبح متسقة مع الإطار القانوني الذي وفرته اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. ومن شأن هذا أن يساعد أيضاً على تعميم مراعاة المسائل الجنسانية في جميع عناصر الأهداف الإنمائية للألفية.

الفقرة ٣٤

٩ - يجب على القطاع الخاص والشركات المتعددة الجنسيات أن يدركا مدى تأثير ممارساتهما على حياة مجتمعات الشعوب الأصلية وعلى سبل كسبها للرزق. إلا أنه في ما يتصل بالحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المتعلقة بالأمر وتقاسم المنافع التجارية وغير التجارية الناجمة عن استخدامها فإنه تجري على الصعيدين الدولي والوطني مناقشة تدابير تتخذ في إطار قانون براءات الاختراع، تشمل بصفة خاصة شروطاً تفرض على المتقدمين بطلبات الحصول على براءات اختراع أن يفصحوا في الطلبات المذكورة عن معلومات معينة. ورغم أن سويسرا نفسها لا تطلب الإفصاح عن المصادر في طلبات الحصول على براءات الاختراع، فقد تقدمت بمقترحات محددة عن الإفصاح عن المصادر إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية وذلك دعماً منها لعملية تحقيق حماية متوازنة لمنح براءات الاختراع في مجال الاختراعات التكنولوجية ولصالح ذلك. ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن المقترحات المقدمة من سويسرا على الموقع www.ige.ch/E/jurinfo/j105.shtm.

الفقرتان ٣٦ و ٣٧

١٠ - تؤيد سويسرا تأييداً كاملاً النهج المشار إليه في الفقرتين ٣٦ و ٣٧. وينبغي أن يتم إشراك الشعوب الأصلية في البرامج القطرية الرامية إلى الحد من انتشار/منع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإدارة هذه العملية. وينبغي تخصيص اعتمادات خاصة لزيادة توعية مجتمعات الشعوب الأصلية ومساعدتها في اتباع ممارسات مستدامة ومراعية للاعتبارات الثقافية في مجال منع/إدارة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

الفقرة ٤٠

١١ - تؤيد سويسرا التوصية. وفي إطار برنامج تعزيز حقوق الإنسان المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لم يرق البرنامج الإنمائي بتحديث سياسته العامة بشأن الشعوب الأصلية إلا في بلدين اثنين فقط هما إكوادور وكينيا. ولعله من المفيد الحصول على تقييم من المكتبين في هذين البلدين لمعرفة ما إذا كانت العملية قد نجحت وللوقوف على مدى نجاحها وما إذا كان من المقرر الاتصال بمزيد من مكاتب البرنامج الإنمائي القطرية في المستقبل القريب.

الفقرة ٤١

١٢ - إن تعزيز قدرات الشعوب الأصلية في مجالي منع نشوب الصراعات وبناء السلام لمن الأمور ذات الأهمية القصوى لفهم ومنع الصراعات المحلية. إلا أنه كثيرا ما يكون التدريب وحده غير كاف. وينبغي دعم المجتمعات لتضع مؤشرات تُرصد في مواجهتها بانتظام الأوضاع المحلية وتعد تقارير عنها، وينبغي أن يكون في إمكانها أيضا توجيه الانتباه إلى الأوضاع التي تهدد بأن تخرج عن نطاق السيطرة. وستؤيد سويسرا توصية معدلة تعكس هذا المعنى.

الفقرة ٤٢

١٣ - إن التوصية الواردة في الفقرة ٤٣، بصيغتها الحالية، تبعث على اللبس وبجاجة إلى مزيد من الإيضاح. ولدى سويسرا تحفظات شديدة على هذه الفقرة. فأولا ليس من الواضح إن كانت تشير إلى استثمارات مالية خاصة أم عامة أم إلى كليهما، وما إذا كانت تلك الاستثمارات قامت بها دول أم منظمات دولية. وعلاوة على ذلك، ليس واضحا السبب وراء الإشارة إلى الاستثمارات المالية دون غيرها، فهناك أنواع أخرى من الاستثمارات التي يمكن أن تؤثر على مصالح الشعوب الأصلية بنفس القدر.

١٤ - وفيما يتعلق بالاتفاقات التجارية، فيتمثل الهدف الأساسي في ألا تشكل أي من التدابير المتخذة في الميدانين الاجتماعي والبيئي نوعا مستترا من السياسة الحمائية، وألا تتناقض مع المبدأ المتعلق بالمعاملة الوطنية. فينبغي إذن أن تكون جميع التدابير متمشية مع قواعد منظمة التجارة العالمية التي تنتمي سويسرا لعضويتها. وتطلب سويسرا تقديم إيضاحات بشأن فرض أحد الأشكال المحتملة للمشروطة في هذا المجال، من خلال الصياغة الحالية.

١٥ - وفيما يتعلق بقروض التصدير المدعومة رسمياً، تسترشد سويسرا بالمبادئ التوجيهية ("النهج المشتركة") الصادرة عن فريق قروض التصدير التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وتتضمن تلك المبادئ التوجيهية شرطاً يقضي بأن يقدم أعضاء الفريق، قبل البت في أمر قروض التصدير المدعومة رسمياً، بالتعرف على الآثار البيئية المترتبة على المشاريع وتقييمها بما في ذلك أثرها على الشعوب الأصلية. وإذا اقتضى الأمر إجراء تحليل للآثار البيئية، تقع مسؤولية تقديم هذا التحليل على عاتق المتقدم بالطلب (المصدر في هذه الحالة).

الفقرة ٥٧

١٦ - هذه توصية هامة. فالشباب يؤدي دوراً أساسياً في التنمية الاجتماعية. وتشارك سويسرا مشاركة نشطة في اجتماعات لجنة التنمية الاجتماعية التي يجري فيها مناقشة المسائل المتعلقة بالشباب، بمن فيهم أطفال وشباب الشعوب الأصلية، مناقشة متعمقة. وقد صدقت سويسرا على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ (اتفاقية الحد الأدنى لسن العمل) ورقم ١٨٢ (اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال) وتقدم الدعم المالي للبرنامج الدولي لمنع عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية في باكستان.

الفقرة ٨٣

١٧ - لم تصدق سويسرا بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وأجري تحليل متعمق للآثار المترتبة على التصديق على الاتفاقية بالنسبة لجماعات الرّحل السويسريين. ورغم أنه لم يتم التصديق على الاتفاقية، فقد تم إدماج مبادئها في سياسة سويسرا الخارجية، ولا سيما في ما يتصل بالتعاون الإنمائي.